الجمعية الوطنية

للفحص الهندسي والحماية المدنية

لائحة

النظام الداخلي

كانون الأول - ٢٠١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول: الجمعية وأهدافها

المادة الأولى: اسم الجمعية

(الجمعية الوطنية للفحص الهندسي والحماية المدنية)

المادة الثانية : الأنشطة التخصصية للجمعية

تتخصص الجمعية بالأنشطة التالية :

أولا - الفحص الهندسي

ثانيا - السلامة الصناعية

ثالثا- الحماية المدنية (الإطفاء - الدفاع المدني)

رابعا - الاختصاصات العلمية

المادة الثالثة: أهداف الجمعية

اولا - تعزيز وتطوير القدرات الهندسية والفنية (العلمية والتطبيقية) وترسيخ مفاهيم أهداف الجمعية ونشر الوعي لكوادر الفحص الهندسي والسلامة الصناعية والحماية المدنية وكافة الاختصاصات العلمية الاخرى .

ثانيا – تأهيل وتدريب وتطوير النشاط العلمي والثقافي والمعرفي للكوادر العلمية والهندسية العاملة ضمن تخصصات الجمعية وتعزيز مقدرتها على إدارة تلك النشاطات في مواقع العمل .

ثالثا - إقامة الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية وتنظيم الدورات التدريبية والتطويرية التخصصية وإصدار وتعميم المجلات والنشرات والكتب والبوسترات والارشاديات وكذلك إعداد برامج توعية هادفة وفق أنشطة الجمعية بمختلف الوسائل المتاحة .

رابعا - نشر وتعظيم اهداف الجمعية من خلال المساهمة في تأسيس كليات او معاهد أهلية والمشاركة في البرامج او المناهج التعليمية .

خامسا - انشاء قاعدة معلومات متخصصة اضافة الى تأسيس مكتبة علمية نموذجية للمصادر العلمية والفنية ذات الصلة بأنشطة الجمعية وتحديثها باستمرار وتعتبر مرجعاً ضرورياً لكافة تخصصات وأهداف الجمعية.

سادسا - تقديم الاستشارات الفنية والخبرات العلمية والتطبيقية وإعداد البحوث والدراسات التخصصية والخاصة بتقديم حلول للمعضلات النظرية والتطبيقية ذات الصلة بنشاطات الجمعية واعتماد و تطبيق المواصفات القياسية العالمية حيثما تطلب استخدامها.

سابعا - أجراء الفحوصات الهندسية والمختبرية والعمل على تحجيم أماكن الخطر وتقييم التصاميم الهندسية للمشاريع قيد التنفيذ وتقليل نسب الملوثات الى المستويات الامنة والحد

من حوادث وإصابات العمل وكل ما يؤول الى الهدر الحاصل في الطاقات البشرية والمادية وإصدار شهادات الصلاحية لسلامة الأجهزة والمعدات المختلفة وبالتعاون مع الجهات الاختصاصية ذات العلاقة وفق متطلبات أنظمة الصحة و البيئة و السلامة الصناعية ،(HSE).

ثامنا - التعاون المشترك و البناء مع الاتحادات والجمعيات والمنظمات المحلية والدولية والمؤسسات الرسمية والعلمية ومنظمات المجتمع المدني بما ينسجم مع أهداف الجمعية .

المادة الرابعة: فعاليات ونشاطات الجمعية

١- الفحص الهندسي (ألمصنعي والموقعي) للمشاريع قيد التصميم او التأهيل او التنفيذ.

٢- تحديد أساليب وطرق الفحص الهندسي .

٣- الفحوصات اللاتلافية لكافة المواد الميكانيكية والكهربائية والإنشائية والمعدات الثابتة كالخزانات و المراجل البخارية بأنواعها وأوعية الضغط والمبادلات الحرارية والأفران والأنابيب وصمامات الأمان وفق المواصفات والدساتير الدولية وإصدار شهادات الصلاحية اللازمة بذلك .

٤- الإشراف والتقييم لأعمال اللحام وتكنولوجيا اللحام والفعاليات المتعلقة بها من اعداد اساليب اللحام وعمليات فحص اللحام واختبارات اللحامين وإصدار شهادات المهارة لهم .

٥- اجراء الفحوصات ألاتلافية والميكانيكية للمواد الهندسية والمدنية والإنشائية .

٦- تشخيص وتقييم أنواع التآكل الحاصل في المعدات الهندسية وأساليب وطرق معالجته .

٧- فحص أنواع الرافعات والمصاعد وملحقاتها وإصدار شهادة السلامة والآمان لها.

٨- تنفيذ النشاط التدريبي والتطويري في مجالات عمل الجمعية ، وتأهيل وتخويل وترخيص الكوادر الهندسية والفنية على الفحوصات اللاتلافية وفق المواصفات القياسية والدساتير الدولية المعتمدة.

٩- تقييم وتحديد متطلبات السلامة الصناعية في المعدات والمصانع الميكانيكية والمسالك الكهربائية والمشاريع قيد التصميم او التأهيل او التنفيذ.

١٠- قياس المؤثرات الفيزيائية في بيئة العمل: الضوضاء ، شدة الإضاءة ، مستوى الإشعاع المؤين ، الحرارة ، الرطوبة .

١١- قياس تراكيز الملوثات كالغازات والأبخرة والرذاذ والضباب والدقائق المؤثرة على بيئة العمل.

١٢- تقييم وتحديد مواصفات معدات الوقاية الشخصية للسلامة الصناعية.

١٣- التحقيق في حوادث وإصابات العمل وتقدير الأضرار لغرض الحد منها وكل ما يؤول الى الهدر الحاصل في الطاقات البشرية والمادية .

١٤- دعم المناهج العلمية والتطبيقية من شأنه تحجيم أماكن الخطر في الأعمال التنفيذية و التي تساهم في تقليل نسب الملوثات الى المستويات الآمنة .

١٥- تحديد وتقييم المواصفات القياسية لكافة مواد ومعدات الإطفاء .

١٦- تقييم مطابقة التصاميم وفق المواصفات القياسية العالمية والإشراف الهندسي على اعمال النصب والتشغيل والفحص والصيانة لمنظومات الإنذار ومنظومات الإطفاء وعجلات الإطفاء.

١٧- تقييم إجراءات فحوصات السلامة والحماية للخزين الاستراتيجي .

١٨- فحص صلاحية الوقود للخزين الاستراتيجي .

١٩- الإشراف والعمل على تثقيف وتأهيل و تطبيق أنظمة أدارة الجودة ذات الصلة بنشاطات الجمعية.

٢٠ - تقديم الاستشارات والخبرات العلمية والعملية وإعداد البحوث والدراسات التخصصية الهندسية والفنية النظرية منها والتطبيقية والتحكيم في كافة الأمور الهندسية.

٢١- تنفيذ الدورات التدريبية والتطويرية والحلقات الدراسية والندوات والمؤتمرات وإلقاء المحاضرات على النطاق الداخلي والخارجي.

٢٢- تأسيس كليات او معاهد أهلية والمشاركة في الإعداد والتنفيذ للبرامج او المناهج التعليمية وفق الضوابط والقوانين النافذة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٢٣- أية نشاطات آو فعاليات لها صلة في تحقيق أهداف الجمعية

الفصل الثاني : العضوية

المادة الخامسة : الاعضاء المؤسسون في الملحق (أ) المرفق.

المادة السادسة: شروط الانتماء:

يكون الانتماء لعضوية الجمعية وفق الشروط التالية:

١ - حائز على الشهادة الجامعية الأولية أو ما يعادلها كحد ادنى .
٢- أن يكون عراقياً أو عربيا.
٣- أن يكون مجال عمله ضمن أحد الأنشطة التخصصية للجمعية .
٤- أن يكون كامل الأهلية .
٥- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .
٦- يجوز قبول المخترعين والمكتشفين والباحثين والمبدعين والمتميزين واستثناء من الفقرة (١) أعلاه عملاً بأحكام المادة الرابعة من قانون الجمعيات العلمية رقم (٥٥) لسنة١٩٨١.

المادة السابعة: درجات العضوية

اولا - عضو زميل : يمنح لقب زميل بموجب الاعتبارات التالية:

١- حائز على شهادة الدكتوراه مع ممارسة الاختصاص لمدة لا تقل عن ستة سنوات

٢- حائز على شهادة الماجستير مع ممارسة الاختصاص لمدة لا تقل عن ثمانية سنوات .

٣- حائز على شهادة الدبلوم العالي مع ممارسة الاختصاص لمدة لا تقل عن عشرة سنوات

٤- حائز على شهادة البكالوريوس مع ممارسة الاختصاص لمدة لا تقل عن اثنا عشر سنة .

ثانيا- عضو استشاري - يمنح لقب عضو استشاري وفق الاعتبارات التالية:

١- حائز على شهادة الدكتوراه مع ممارسة الاختصاص لمدة لا تقل عن أربعة سنوات .

٢- حائز على شهادة الماجستير مع ممارسة الاختصاص لمدة لا تقل عن ستة سنوات .

٣- حائز على شهادة الدبلوم العالي مع ممارسة الاختصاص لمدة لا تقل عن ثمانية سنوات.

٤- حائز على شهادة البكالوريوس مع ممارسة الاختصاص لمدة لا تقل عشرة سنوات.

ثالثا - عضو ممارس - يمنح لقب عضو ممارس من كان:-

حائز على شهادة البكالوريوس ومن العاملين في احدى نشاطات وفعاليات الجمعية ، وله ممارسة في حقل اختصاصه لمدة لا تقل عن أربعة سنوات، وأن يكون قد اجتاز دوره أساسية في احدى الاختصاصات المذكورة .

رابعا – عضو مشارك - يمنح لقب عضو مشارك من كان:-

حائز على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها ويعمل في أحد الأنشطة التي تتخصص بها الجمعية .

خامسا - عضو شرف – يمنح لقب عضو شرف لمن :

ساهم مساهمة فعالة ومتميزة في تحقيق أهداف الجمعية او العمل على دعم الجمعية في مختلف المحافل .

المادة الثامنة: فترة الممارسة

يجوز للهيئة الادارية احتساب فترة ممارسة المهنة للعائدين إلى البلد لأغراض الترقية على أن يقدم طلباً الى الهيئة الادارية مشفوعاً بالمستمسكات والأدلة التي تؤيد ممارسة المهنة ومدتها.

المادة التاسعة: طلبات الانتماء

١- تقديم طلبات الانتماء مع الوثائق اللازمة وصورتين الى أدارة الجمعية موضحاً فيها :

الاسم الثلاثي واللقب ، موقع العمل ، موقع السكن ، الخبرة والاختصاص والنشاط .

٢- تتضمن الوثائق : وثيقة التخرج ، شهادة الجنسية العراقية ، شهادات الخبرة والإبداع أن وجدت ، شهادة المشاركة في الندوات والمؤتمرات والدورات التخصصية .

٣- على المتقدم بطلب الانتماء للجمعية أن يستشهد بعضوين لا تقل درجتهما عن استشاري.

٤- يقوم أمين سر الجمعية بتجميع طلبات الانتماء وتدقيقها وعرضها في أقرب اجتماع دوري للهيئة الادارية.

٥- يجري التصويت على طلبات الانتماء من قبل أعضاء الهيئة الإدارية ، ويعتبر الطلب مقبولاً اذا حاز على ثلثي الاصوات.

المادة العاشرة: المواطنون العرب

يعامل المواطنون العرب معاملة زملائهم العراقيون في شروط الانتماء وبما يتفق مع التشريعات القانونية العراقية وعليهم كافة الالتزامات والواجبات ولهم نفس الحقوق بموجب هذا النظام.

المادة الحادية عشر: الاعتراض

١- إذا رفض طلب الانتماء لأي متقدم به فيتم تحديد أسباب عدم قبوله.

٢- يحق لصاحب الطلب المرفوض أن يعترض على قرار الهيئة الادارية لدي الهيئة العامة خلال انعقاد المؤتمر العام .

المادة الثانية عشر : انهاء العضوية

أولا - لعضو الجمعية حق الاستقالة بعد تقديمه طلبا خطيا بذلك وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ قبولها من الهيئة الادارية.

ثانيا- للهيئة الإدارية للجمعية انهاء عضوية اي من أعضاءها العاملين وبأغلبية ثلثي عدد اعضائها في احدى الحالات التالية:

١- إذا أخل بأحد شروط العضوية.

٢- اذا خالف نظام الجمعية أو أن سلوكه المهني لا يتفق مع نظام الجمعية.

٣- اذا حكم عليه بالسجن أو الحبس في جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

٤- اذا كانت لديه عقوبة إنذار ثم ارتكب مخالفة جديدة يستحق عليها نفس العقوبة.

ثالثا - يحق للعضو الذي انهيت عضويته الاعتراض خطيا لدى الهيئة العامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه وينظر بذلك في اول اجتماع لها ويكون قرارها بهذا الشأن نهائيا.

رابعا – لا يحق للعضو الذي انهيت عضويته المطالبة بما دفع للجمعية من بدل اشتراكات وهبات ومواد عينية اخرى .

الفصل الثالث: الهيئة العامة والهيئة الادارية

المادة الثالثة عشرة: الهيكل التنظيمي

١- تعتبر الهيئة العامة أعلى سلطة في الجمعية والتي تضع سياستها العامة وتشرف على كافة فعاليتها ونشاطاتها.
٢- تتكون الهيئة العامة للجمعية من أعضائها الذين تم قبول انتمائهم للجمعية وسددوا بدلات الاشتراك.

المادة الرابعة عشر: مهام الهيئة العامة

تتولى الهيئة العامة المهام التالية:

١- رسم السياسة العامة للجمعية لتحقيق اهدافها .

٢- عرض الموازنة السنوية العامة للسنة المنصرمة والمصادقة عليها.

٣- عرض سائر الشؤون الإدارية والعلمية والفنية للجمعية واتخاذ القرارات بشأنها.

٤- مناقشة الاعتراضات المقدمة من قبل الأعضاء واتخاذ القرارات بصددها.

٥- مراجعة أية تعديلات أو اضافات يتم اقتراحها على النظام الداخلي لإقرارها.

٦- تعديل بدلات الانتساب والاشتراك أو تثبيتها.

٧- انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية الجديدة وأعضاء اللجان التخصصية عند انتهاء الدورة الانتخابية.

المادة الخامسة عشر: المؤتمر السنوي العام للجمعية

١- تعقد الهيئة العامة مؤتمرها السنوي خلال شهر شباط من كل عام .

٢- يعتبر النصاب كاملاً بحضور أغلبية عدد أعضاء الهيئة العامة (النصف +١) ، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد ، وعندئذ يعتبر النصاب حاصلاً بغض النظر عن عدد الحضور .

٣- تتم المصادقة على القرارات بأكثرية الحاضرين (النصف +١) ويرجح الجانب الذي فيه الرئيس اذا تساوت الاصوات عدا حالات تعديل النظام الداخلي فيقضي ان يصدر القرار بها بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين .

٤- تجري انتخابات الهيئة الإدارية الجديدة وأعضاء اللجان التخصصية الملحقة بها خلال أحد المؤتمرات السنوية للهيئة العامة للجمعية ويكون الانتخاب بالاقتراع السري بعد عملية الترشيح العلني (وفق ما جاء بالفقرة ٢ اعلاه) وبحضور ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للإشراف على عملية الانتخاب لضمان صحة سيرها وفقا لأحكام قانون الجمعيات العلمية رقم (٥٥) لسنة ١٩٨١.

٥- اذا حالت ظروف خاصة دون عقد مؤتمر الهيئة العامة في الموعد المحدد فعلى الهيئة الإدارية تعيين موعد جديد للمؤتمر ويتم إشعار وزارة التعليم والبحث العلمي بذلك .

المادة السادسة عشر: الاجتماع الاستثنائي

يجوز دعوة الهيئة العامة الى عقد اجتماع استثنائي بناءً على طلب ثلثي أعضاء الجمعية أو بناءً على طلب الهيئة الادارية ويعقد الاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

المادة السابعة عشر : الترشيح لعضوية الهيئة الادارية

تقدم طلبات الترشيح لنيل عضوية الهيئة الإدارية إلى إدارة الجمعية قبل أسبوعين في الأقل من موعد أجراء ألانتخابات ويرفض أي طلب يرد بعد ذلك التاريخ .

المادة الثامنة عشر: أعضاء الهيئة الإدارية واللجان التخصصية

اولا- تتكون الهيئة الإدارية من ثمانية أعضاء اصلاء وثلاثة أعضاء احتياط يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة وفق الاقتراع السري حيث يتم الترشيح لعضوية الهيئة الإدارية بموجب الأنشطة التي تتخصص بها الجمعية ويخصص مقعدان لكل نشاط وكما موضح في أدناه:

١- نشاط الفحص الهندسي : مقعدان

٢- نشاط السلامة الصناعية : مقعدان

٣- نشاط الحماية المدنية : مقعدان

٤- نشاط الاختصاصات العلمية : مقعدان

٥- يتم تخصيص مقعد احتياط واحد للاختصاصات الثلاثة الأولى للهيئة الإدارية فقط .

ثانيا- يتم الترشيح وانتخاب أعضاء اللجان العلمية التخصصية المذكورة أعدادهم وتخصصاتهم في المادة (الثالثة والثلاثون والخامسة والثلاثون) أدناه وفق الشروط

والضوابط والتعليمات المذكورة في الفقرة (ثالثا) أدناه لأعضاء الهيئة الإدارية الجديدة.

ثالثا - يشترط في عضو الهيئة الإدارية وعضو اللجان التخصصية أن تتوفر الشروط الواردة ادناه الى شروط الانتماء المنصوص في (المادة السادسة) من هذا النظام المتطلبات التالية:-

٢- أن يكون محل عمله ومقر اقامته في بغداد مقر إدارة الجمعية.

رابعا - يشترط بالأعضاء المرشحين لعضوية الهيئة الإدارية واللجان التخصصية أن يكونوا من المصنفين بدرجة زميل أو درجة استشاري حصراً.

خامسا- تجري الانتخابات وفق احكام قانون الجمعيات العلمية رقم (٥٥) لسنة ١٩٨١ الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و بحضور ممثل عنها.

سادسا- تشكيل لجنة تحضيرية للإعداد والإشراف على أجراء الانتخابات وفق الضوابط والتعليمات الخاصة بذلك والصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

سابعا- ينظم محضر لسير ونتائج الانتخابات من قبل اللجنة التحضيرية المشرفة على الانتخابات ويرفع إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة التاسعة عشر: الدورة الانتخابية

١- تكون مدة الدورة الانتخابية ثلاثة سنوات قابلة للتجديد. (المادة ١١- أ - قانون الجمعيات)

٢- يتم تجديد الدورة الانتخابية وفق المادة (الخامسة عشر او السادسة عشرة) أعلاه.

المادة العشرون: مناصب الهيئة الادارية

تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها:

١- رئيساً للجمعية ٢- نائباً للرئيس ٣- أميناً للسر ٤- أميناً للمالية،

وذلك في أول اجتماع تعقده بعد الانتخابات بالاقتراع السري.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات الهيئة الإدارية

١- تعقد الهيئة الإدارية للجمعية اجتماعاتها بما لا يقل عن اجتماع واحد في الشهر.

٢- يجوز عقد اجتماع استثنائي للهيئة الإدارية بدعوة من رئيسها أو نائب الرئيس او امين السر أو بناءاً على طلب أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية.

٣- يعتبر النصاب كاملا بحضور (النصف + ١) من أعضاء الهيئة الإدارية وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي صوت فيه رئيس الجمعية.

٤- ترسل محاضر الاجتماعات الى المجلس الأعلى للجمعيات العلمية لغرض الاطلاع والإفادة .

المادة الثانية والعشرون: مهام الهيئة الإدارية

تتولى الهيئة الإدارية للجمعية المهام التالية:

١- أدارة شؤون الجمعية وتطبيق نظامها الداخلي وإصدار التعليمات المتوافقة مع هذا النظام لغرض تسهيل تطبيقه .

٢- إعداد خطة العمل السنوية للجمعية لتنفيذ سياستها المرسومة.

٣- النظر في طلبات الانتماء للجمعية وإقرار قبولها للمستوفية منها للشروط .

٤- المصادقة على ترقية أعضاء الجمعية من مرتبة الى أعلى بموجب النظام الداخلي للجمعية.

٥- تسيير أنشطة وأعمال الجمعية وما يتطلب ذلك من المخاطبات والمراسلات حسب متطلبات العمل.

٦- أعداد الموازنة السنوية والتقرير السنوي عن النشاط المالي والإداري والعلمي للجمعية على أن تعرض كافة التقارير في الاجتماع السنوي للهيئة العامة.

٧- الموافقة على إقامة المؤتمرات والندوات العلمية داخل القطر وخارجه والمشاركة في المؤتمرات العلمية خارج القطر وبالتعاون مع الدوائر والجمعيات العلمية المختلفة.

٨- أقرار فتح فروع للجمعية في المحافظات وتأليف لجان ضمن حقول اختصاصها.

٩- المصادقة على نشاطات اللجان العلمية التخصصية الفصلية.

١٠- الإشراف على الدورات العلمية والثقافية والمعرفية للكوادر العلمية والهندسية العاملة ضمن تخصصات الجمعية وتقييم المحاضرين والمشاركين فيها.

١١- الاستمرار بإصدار مجلة (الفحص والحماية) العلمية الدورية الشاملة لغرض تسليط الأضواء على مستجدات الحقائق العلمية ذات الصلة باختصاصات الجمعية ونشر المعلومات العامة الهادفة.

١٢- الإشراف على المكتبة العلمية وتعزيز مصادرها باستمرار.

١٣- للهيئة الإدارية الحق في التعاقد مع اشخاص او جهات او شركات او هيئات لتسيير أعمال ونشاطات الجمعية وفق الاستحقاقات المالية المناسبة لذلك.

١٤- للهيئة الإدارية صلاحية تشكيل اللجان العلمية الفنية والإدارية وتأليف لجان فرعية أو تكليف مجاميع من أعضاء الهيئة الإدارية والعامة للجمعية من الخبراء والمختصين لانجاز أو تنفيذ إحدى النشاطات التخصصية .

١٥- للهيئة الإدارية صلاحية ترشيح الأعضاء المشاركين في اللجان التخصصية المذكورين في المادة (الثالثة والثلاثون والخامسة والثلاثون) أدناه .

١٦- أقرار تملك الأموال والعقارات ولها حق التصرف بواردات الجمعية السنوية وقبول الهدايا والمنح ضمن الضوابط العامة .

١٧- صلاحية المناقلة او استحداث الفصول للمبالغ المخصصة والداخلة ضمن الميزانية لتسهيل اعمال الجمعية .

١٨- تقديم المقترحات بشأن تعديل النظام الداخلي الى اجتماع الهيئة العامة .

١٩- تنفيذ مقررات اجتماعات الهيئة العامة .

المادة الثالثة والعشرون: التخلف عن حضور الاجتماعات

اذا تخلف عضو الهيئة الادارية عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية وبدون تقديم عذر مشروع يعتبر مستقيلاً ويحل محله العضو الاحتياطي .

المادة الرابعة والعشرون: المهام الرئيسية

اولا- يتولى رئيس الجمعية المهام التالية:

١- رئاسة اجتماعات الهيئة الادارية والهيئة العامة .

٢- تمثيل الجمعية لدى المراجع القضائية والإدارية والشركات العامة والخاصة وحسب خطة العمل التي تقرها الهيئة الادارية .

٣- توقيع كافة المخاطبات والمراسلات والمعاملات التي تخص الجمعية .

٤- توقيع الصكوك ومستندات الصرف وكافة الاوراق المالية.

٥- الصرف على ما يقتضي لتسيير أعمال الجمعية اليومية في الحدود التي تقررها الهيئة الادارية .

٦- تخويل صلاحياته كلا أو جزءا لعضو أو أكثر من أعضاء الهيئة الإدارية وحسب مقتضيات المصلحة العامة للجمعية ويجدد التخويل سنويا.

ثانيا- يتولى نائب رئيس الجمعية مهام رئيس الجمعية عند غياب الأخير ولأي سبب كان ويخول كافة الصلاحيات عدا الفقرة (٦) من مهام رئيس الجمعية.

ثالثا- يتولى أمين السر المهام التالية:

١- الإشراف على سجلات وأضابير الجمعية وكافة الامور الادارية الاخرى.

٢- تدقيق طلبات الانتماء للجمعية وعرضها في اجتماع الهيئة الإدارية لغرض المصادقة وإعداد سجلات لتدوين اسماء اعضاء الجمعية وكافة المعلومات الخاصة بهم.

٣- دعوة أعضاء الهيئة الإدارية للاجتماع الدوري بعد تحديد الموعد وبالتنسيق مع رئيس الجمعية .

٤- تهيئة جدول أعمال الهيئة الادارية المخصص لكل اجتماع وضبط وتوقيع محاضر الجلسات.

٥- مخاطبة كافة الجهات الخارجية فيما يخص أنشطة الجمعية .

٦- تصميم وإعداد الاستمارات اللازمة لتسهيل أعمال الجمعية.

٧- تهيئة وعرض محاضر اللجان التخصصية على الهيئة الإدارية لغرض المداولة والمصادقة عليها .

الفصل الرابع: الأحكام المالية

المادة الخامسة والعشرون: الامتلاك

للجمعية الشخصية المعنوية ولها حق تمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة والعقارات لتحقيق أهدافها و أغراضها عملاً بأحكام المادة السادسة من قانون للجمعيات العلمية رقم (٥٥) لسنة ١٩٨١.

المادة السادسة والعشرون: مهام الأمين المالي

يقوم الأمين المالي بأداء المهام التالية:

١- انجاز الأعمال المالية لكافة نشاطات الجمعية.

٢- مسك سجل بالموجودات الثابتة للجمعية وتدوين كل ماتحصل عليه الجمعية من أجهزة ومعدات ومصادر علمية وأثاث وأية مستلزمات أخرى.

٣- مسك سجل بإيرادات الجمعية مع تبويب هذه الإيرادات.

٤- مسك سجل بكافة الصرفيات التي تنفق لغرض ديمومة أنشطة الجمعية.

٥- حفظ قوائم الصرف وكافة الأوراق والمخاطبات ذات الصلة بالشؤون المالية في أضابير خاصة بها.

٦- إيداع الصكوك والمبالغ النقدية في حساب الجمعية لدى المصارف التي ستتعامل معها الجمعية ، على أن يتم ختم الصكوك بختم الجمعية.

٧- سحب النقد من الرصيد المالي للجمعية بموجب صكوك أصولية يوقع عليها كل من رئيس الجمعية أو من يخوله إضافة الى الأمين المالي.

٨- إعداد التقرير المالي السنوي لأنشطة الجمعية.

المادة السابعة والعشرون : المحاسب

١- يحق للجمعية عند توسيع أنشطتها وتعدد مواردها أن تتعاقد مع أحد المحاسبين المعتمدين للعمل كمحاسب للجمعية بموجب عقد سنوي قابل للتجديد.

٢- يقوم المحاسب بتنفيذ الواجبات المنصوص عليها في المادة الثامنة والعشرون من هذا النظام كلاً أو جزءاً وكما تحدده له الهيئة الادارية.

٣- يقوم الأمين المالي بدور الإشراف على تنفيذ المحاسب للمهام المكلف بها إضافة الى ما تكلفه به الهيئة الإدارية.

المادة الثامنة والعشرون: الإيرادات

اولا - الإيرادات المكتسبة من بدلات الانتماء والاشتراك للأعضاء وكما يلي:

١- يستوفي مبلغ خمسة وعشرون الف دينار بدل انتماء العضو الجديد (زميل ،استشاري ،ممارس ،مشارك) وإصدار هوية العضوية.

٢- يستوفي مبلغ خمسة عشر ألف دينار بدل التجديد السنوي لكافة الأعضاء .

٣- يستوفي مبلغ خمسة وعشرون الف دينار لإصدار هوية بدل ضائع او تالف .

٤- يتم استيفاء مبلغ خمسة عشر ألف دينار عند المصادقة على طلب تغيير درجة العضوية الى مستوى أعلى.

ثانيا- الإيرادات المكتسبة من اقامة الدورات والندوات والحلقات الدراسية المتخصصة.

ثالثا- نشر وتوزيع دوريات و مطبوعات الجمعية.

رابعا- ايرادات نشاط اللجان العلمية التخصصية للجمعية لتحقيق هدافها وأغراضها حيث تستقطع نسبة ثمانية عشر بالمائة (١٨%) من تلك الإيرادات المتحققة من تنفيذ الفعاليات والنشاطات المذكورة في (المادة الرابعة) أعلاه .

خامسا- المنح الحكومية والمنح الأخرى والهبات والهدايا والتبرعات والاكتتاب والوقف من الأفراد والجهات الاخرى على أن تؤخذ موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اذا كانت من جهات عربية أو أجنبية.

المادة التاسعة والعشرون: الصرف

تخول الهيئة الإدارية بالصرف وفق الأبواب التالية:

١- تصرف المبالغ المتبقية على متطلبات ومستلزمات تنفيذ النشاطات والفعاليات الواردة في (المادة الرابعة) ومنها منح المكافآت للذين يساهمون مساهمة فعالة في انجازها بعد تنفيذ استحقاق ما ورد في (الفقرة الرابعة - الإيرادات) من المادة (الثامنة والعشرون) أعلاه بموجب (الفقرة ٤) من المادة (الحادية والثلاثون).

٢- تأمين شراء القرطاسية والسجلات.

٣- تغطية أجور الطباعة والاستنساخ .

٤- تأمين شراء المصادر العلمية والبوسترات والإرشادات .

٥- دفع أجور الهاتف والخدمات البريدية وخدمات الطاقة.

٦- صرف كلف أعمال الصيانة الضرورية لبناية الجمعية وملحقاتها وما يرتبط بها .

٧- تغطية نفقات النقل المرتبطة بتنفيذ أنشطة الجمعية .

٨- دفع بدلات إيجار لمقر الجمعية والقاعات وأية أبنية تستلزمها أنشطة الجمعية .

٩- منح المساعدة المالية لعضو الجمعية إذا تعرض لحادث تسبب بتعطيله عن مزاولة المهنة أثناء تأديته لإعمال الجمعية او من جراءها .

المادة الثلاثون: حل الجمعية

١- يحق للهيئة العامة التصويت على حل الجمعية إذا ثبت أن الجمعية عاجزة عن تحقيق أهدافها، وعندئذً تحل الجمعية بأغلبية ثلثي الأعضاء.

٢- أذا حلت الجمعية نفسها أو جرى حلها بقرار وزاري تؤول أموال الجمعية عندئذ بعد تصفيتها الى المجلس الأعلى للجمعيات العلمية وفق أحكام قانون الجمعيات العلمية رقم (٥٥) لسنة١٩٨١.

الفصل الخامس : اللجان العلمية

يحق للجمعية تأسيس لجان علمية متخصصة لضمان تحقيق أهدافها لتقديم الخبرات والدراسات الفنية النظرية والتطبيقية وتطوير وتوسيع وترسيخ مفاهيم تلك الأهداف إلى تشكيلات القطاع العام والمختلط والتعاوني والخاص وبموجب المحاور المذكورة في المادة الرابعة من الفصل الأول أعلاه .

المادة الحادية والثلاثون: اللجنة العلمية العليا

تهدف اللجنة العلمية العليا إلى تحقيق أهداف الجمعية من خلال العمل على ممارسة الإشراف والمتابعة على اللجان التخصصية من اعضاء الهيئة الإدارية والأعضاء الاستشاريين المنتخبين والأعضاء الخبراء والمختصين من الهيئة العامة لتنفيذ كافة النشاطات والفعاليات المذكورة في المادة (الرابعة - الفصل الأول).

أولا- تتكون اللجنة العلمية العليا من :

١ - رئيس الجمعية ٢- نائب رئيس الجمعية ٣- أمين السر ٤- الأمين المالي.

ثانيا- مهام اللجنة العلمية العليا:

١- أقرار خطة العمل السنوية للجان العلمية التخصصية والإشراف والمتابعة على تنفيذها.

٢- الإشراف والمتابعة على اللجان الفرعية أو مجاميع الخبراء والمختصين المكلفين من الهيئة الإدارية لانجاز أو تنفيذ إحدى نشاطات وفعاليات الجمعية.

٣- إعداد صيغ التعاقد مع أشخاص أو جهات أو شركات أو هيئات لإقرارها من الهيئة الإدارية لتسيير أعمال ونشاطات الجمعية .

٤- أعداد اللائحة المالية السنوية لنشاطات وفعاليات الجمعية المنفذة من قبل اللجان التخصصية التي تستوفيها الجمعية لمنح المكافآت للذين يساهمون مساهمة فعالة في انجازها وتسيير أعمالها ونشاطاتها وتحقيق أغراضها ويتم اعتمادها بعد أقرار الهيئة الإدارية عليها.

٥- تعقد اللجنة العليا اجتماعها شهريا آو بطلب استثنائي من احد أعضائها مع توثيق قراراتها.

المادة الثانية والثلاثون : اللجان التخصصية

تقوم اللجان التخصصية بتنفيذ كافة نشاطات وفعاليات الجمعية من خلال الخبراء والاستشاريين وذوي الاختصاص والعمل على ديمومة تلك النشاطات لتطوير وتحقيق أهداف الجمعية بموجب المحورين التاليين:

أولا- اللجنة التخصصية التنفيذية والتطبيقية.

ثانيا- اللجنة التخصصية البحثية والتطويرية.

المادة الثالثة والثلاثون : أعضاء اللجنة التخصصية التنفيذية والتطبيقية

تتكون هذه اللجنة من:

أولا- الأعضاء المرشحون من قبل الهيئة الإدارية للجمعية وهم:

١- احد أعضاء اللجنة العلمية العليا كرئيساً للجنة.

٢- عضوين أصيلين من الهيئة الإدارية لكل اختصاص من الثلاث اختصاصات الأولى للجمعية.

٣- عضو ذو خبرة تخصصية وسيرة مهنية من أعضاء الهيئة العامة للجمعية يتم أختياره سنويا من اللجنة العلمية العليا سنويا قابل للتمديد.

ثانيا- عضوين منتخبين بموجب الفقرة (ثانيا - المادة الثامنة عشر) ضمن اختصاصات الجمعية.

المادة الرابعة والثلاثون : مهام اللجنة التخصصية التنفيذية والتطبيقية

تتولى هذه اللجنة كافة المهام المتعلقة بالجانب التنفيذي والتطبيقي من النشاطات والفعاليات المذكورة ضمن المادة الرابعة والتي تهدف مساهمة الجمعية في الإشراف والتقييم والتطوير للقدرات الهندسية والفنية وترسيخ العمل الهندسي بتقديم الاستشارات الفنية والخبرات العلمية وتعزيز مقدرتها في مواقع العمل على إدارة تلك النشاطات التالية:

أولا- القيام بتنفيذ إجراءات وسياقات وتحديد أساليب وطرق الفحص الهندسي (ألمصنعي والموقعي) للمشاريع قيد التصميم او التأهيل او التنفيذ.

ثانيا- انجاز الفحوصات اللاتلافية للمعدات الثابتة والخزانات و المراجل البخارية بأنواعها وأوعية الضغط والمبادلات الحرارية والأفران والأنابيب وصمامات الأمان وإصدار شهادات الصلاحية اللازمة بذلك .

ثالثا- الإشراف والتقييم لأعمال اللحام وتكنولوجيا اللحام وإعداد أساليب اللحام وعمليات فحص اللحام واختبارات اللحامين وإصدار شهادات المهارة لهم .

رابعا- أجراء الفحوصات اللاتلافية للمواد الميكانيكية والكهربائية والإنشائية وللمواد الهندسية.

خامسا- فحص أنواع الرافعات و المصاعد وملحقاتها وإصدار شهادة السلامة والآمان لها.

سادسا- تقييم وتحديد متطلبات السلامة الصناعية في المعدات والمصانع الميكانيكية والمسالك الكهربائية والمشاريع قيد التصميم آو التأهيل أو التنفيذ.

سابعا - قياس المؤثرات الفيزيائية في بيئة العمل: الضوضاء ، شدة الإضاءة ، مستوى الإشعاع المؤين ، الحرارة ، الرطوبة .

ثامنا- قياس تراكيز الملوثات كالغازات والأبخرة والرذاذ والضباب والدقائق المؤثرة على بيئة العمل .

تاسعا- تقييم وتحديد مواصفات معدات الوقاية الشخصية للسلامة الصناعية.

عاشرا- تقييم إجراءات فحوصات السلامة والحماية للخزين الاستراتيجي .

احدى عشر- فحص صلاحية الوقود للخزين الاستراتيجي .

اثنا عشر- أية فعالية أو نشاط ذات صلة بمهام هذه اللجنة.

المادة الخامسة والثلاثون : أعضاء اللجنة التخصصية البحثية والتطويرية

تتكون هذه اللجنة من :

أولا- الأعضاء المرشحون من قبل الهيئة الإدارية للجمعية:

١- احد أعضاء اللجنة العلمية العليا كرئيس للجنة.

٢- عضوين أصيلين من الهيئة الإدارية لكل اختصاص من الثلاث اختصاصات الأولى للجمعية.

٣-عضو ذو خبرة تخصصية من أعضاء الهيئة العامة للجمعية تختاره الهيئة الإدارية سنويا بأغلبية (النصف +١) قابلة للتمديد لمرة واحدة.

ثانيا- عضوين منتخبين بموجب الفقرة (ثانيا - المادة الثامنة عشر) ضمن اختصاصات الجمعية.

المادة السادسة والثلاثون: مهام اللجنة التخصصية البحثية والتطويرية

تتولى هذه اللجنة كافة المهام المتعلقة بالجانب البحثي والتطويري من النشاطات والفعاليات المذكورة ضمن المادة الرابعة والتي تهدف مساهمة الجمعية إلى تأهيل وتدريب وتطوير النشاط العلمي والثقافي والمعرفي للكوادر العلمية والهندسية وإقامة الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية وتنظيم الدورات التدريبية والتطويرية التخصصية وإصدار وتعميم المجلات والنشرات والكتب والبوسترات والارشاديات وكذلك إعداد برامج توعية هادفة وتقديم حلول للمعضلات النظرية والتطبيقية ذات الصلة بنشاطات الجمعية واعتماد تطبيق المواصفات القياسية العالمية _وكما يلي:

أولا- القيام بتشخيص ودراسة وتقييم أنواع التآكل الحاصل في المعدات الهندسية وأساليب وطرق معالجته وتقديم التوصيات اللازمة بذلك.

ثانيا- تأهيل وتدريب وتخويل وترخيص الكوادر الهندسية والفنية على الفحوصات اللاتلافية وفق المواصفات القياسية والدساتير الدولية المعتمدة داخل العراق وخارجه.

ثالثا- أجراء التحقيق في حوادث وإصابات العمل وتقدير الأضرار وتقديم الدراسات والتقارير والتوصيات لغرض الحد منها وكل ما يؤول إلى الهدر الحاصل في الطاقات البشرية والمادية .

رابعا- العمل المشترك مع الهيئات والمؤسسات المختصة لدعم المناهج العلمية والتطبيقية من شأنه تحجيم أماكن الخطر في الأعمال التنفيذية والتي تساهم في تقليل نسب الملوثات إلى المستويات الآمنة .

خامسا- أجراء مطابقة التصاميم وفق المواصفات القياسية العالمية والإشراف الهندسي على أعمال النصب والتشغيل والفحص لمنظومات الإنذار والإطفاء وكافة مواد ومعدات وعجلات الإطفاء.

سادسا- العمل على تنفيذ الدورات التدريبية والتطويرية والحلقات الدراسية والندوات والمؤتمرات وإلقاء المحاضرات على النطاق الداخلي والخارجي ذات الصلة بنشاطات الجمعية ومنها أنظمة أدارة الجودة.

سابعا - تقديم الاستشارات والخبرات العلمية والعملية وإعداد البحوث والدراسات التخصصية الهندسية والفنية النظرية منها والتطبيقية والتحكيم في كافة الأمور الهندسية.

ثامنا - إنشاء قاعدة معلومات متخصصة و تأسيس مكتبة علمية نموذجية للمصادر العلمية والفنية ذات الصلة بأنشطة الجمعية وتحديثها باستمرار.

تاسعا - تأسيس كليات او معاهد أهلية والمشاركة في البرامج او المناهج التعليمية .

عاشرا- أية فعالية او نشاط ذات صلة بمهام هذه اللجنة.

الفصل السادس : اللجان التنظيمية

تكون مهام اللجان التنظيمية هو ضمان تطبيق بنود وفقرات النظام الداخلي وضبط السلوك المهني لأعضائها كما تسعى هذه اللجان الى تقوية أواصر وترابط النشاطات الثقافية والاجتماعية حيث تهدف جميع هذه اللجان إلى ترسيخ وتوسيع فعاليات الجمعية وديمومة مسيرتها ونشرها لتعظيم الاستفادة منها في الساحة العراقية

المادة السابعة والثلاثون: لجنة الأحكام الانضباطية

يتم تشكيل هذه اللجنة من:

١- عضويين من أعضاء الهيئة الإدارية يكون احدهم رئيسا للجنة.
٢- عضويين من الهيئة العامة بدرجة استشاري على الأقل يتم اختيارهم إثناء المؤتمر السنوي كعمل طوعي لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد.

المادة الثامنة والثلاثون: مهام لجنة الأحكام الانضباطية

تتولى هذه اللجنة المهام التالية :

أولا- مراقبة السلوك المهني للأعضاء

لا يجوز لعضو الجمعية القيام بالأعمال التالية:

١- إهمال أو عرقلة تطبيق قواعد النظام الداخلي للجمعية والتعليمات اللاحقة به .
٢- عدم مراعاة السلوك المهني أو السلوك العام و الإساءة إلى سمعة الجمعية .
٣-قبول أي عمل يتسم بإعطاء عمولة أو خصم من ذوي العلاقة عن الأعمال المعهودة إليه من قبل الجمعية .
٤-انتحال لقب علمي أو صفة مهنية غير صحيحة أو غير مصادق عليها وفق القوانين والأنظمة المرعية والإعلان عن ذلك بأية طريق كانت .
٥- استخدام ايه واسطة او اسلوب يقصد الربح غير المشروع.
٦- ارتكاب خطأ فني جسيم نتيجة إهمال يسبب خسارة لذوي العلاقة .
٧- الإتيان بعمل يلحق ضرراً بالاقتصاد الوطني .
٨- تفضيل المصالح الشخصية على مصلحة الجمعية أو الصالح العام .

ثانيا - المخالفات والعقوبات الانضباطية

تقوم اللجنة بتقدير فرض العقوبات التالية لكافة الحالات الواردة في أولا أعلاه :

١- عقوبة الفات النظر - ويترتب عليها أيقاف نشاط العضو لمدة ستة أشهر.
٢- عقوبة الانذار – ويترتب عليه إيقاف نشاط العضو لمدة سنة واحدة مع تأخير ترقيته إلى درجة علمية أعلى بنفس المدة.
٣- عقوبة إنهاء العضوية – وفق ما جاء بالفقرة (ثانيا) من المادة (الثانية عشر).

ثالثا - رفع العقوبات الانضباطية

تقوم اللجنة برفع العقوبة تبعا لما يلي :

١- تقديم الطلب من العضو المعاقب للحالات (١و٢) الواردة في الفقرة (ثانيا) أعلاه بعد انقضاء المدة المقررة.
٢- أذا قدم العضو المعاقب خدمات ممتازة في مجال اختصاصه ليستحق عليها شكر وتقدير الهيئة الإدارية.

المادة التاسعة والثلاثون: اللجنة الثقافية والاجتماعية

يتم تشكيل هذه اللجنة من:

١ـ عضويين من أعضاء الهيئة الإدارية يكون احدهم رئيساً للجنة.
٢ـ عضويين من الهيئة العامة بدرجة استشاري على الأقل يتم اختيارهم إثناء المؤتمر السنوي كعمل طوعي لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد .

المادة الأربعون : مهام اللجنة الثقافية والاجتماعية

تتولى هذه اللجنة المهام التالية:

أولا- الاستمرار بإصدار مجلة (الفحص والحماية) العلمية الدورية الشاملة.
ثانيا- التعاون المشترك والبنّاء مع الاتحادات والجمعيات والمنظمات المحلية والدولية والمؤسسات الرسمية والعلمية ومنظمات المجتمع المدني بما ينسجم مع أهداف الجمعية.
ثالثا- منح المساعدة المالية لعضو الجمعية إذا تعرض لحادث تسبب بتعطيله عن مزاولة المهنة أثناء تأديته لإعمال الجمعية أو من جراءها .
رابعا - أمكانية تنظيم فعاليات ونشاطات ثقافية واجتماعية.

الفصل السابع : أحكام عامة

المادة الحادية الأربعون : الأطر التنظيمية

١ـ للجمعية حق التقاضي والدفاع عن حقوقها القانونية وأعضائها التي تكون الجمعية طرفا فيها .
٣ـ تنتسب الجمعية للمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الأنشطة المماثلة لغرض تحقيق أهدافها .
٤ـ يطبق قانون الجمعيات العلمية رقم (٥٥) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته اللاحقة للأمور التي لم يرد ذكرها في هذا النظام .
٥ـ قانوني يتم تعيينه بعقد أصولي سنوي قابل للتجديد يتم تنظيمه ومصادقته من قبل الهيئة الإدارية لأي مهام قانونية يكلف بها مع كافة الجهات الخارجية ويتبع بذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ألأسباب الموجبة

أولا: تأسست الجمعية الوطنية للفحص الهندسي والحماية المدنية في عام ٢٠٠٠ بهدف نشر الوعي العلمي النظري والتطبيقي في بلدنا العراق لأهداف ومفاهيم الجمعية المعتمدة ضمن نظامها الداخلي لتحقيق وضمان التطابق بين المتطلبات الفنية والتنظيمية والقانونية للنشاطات والفعاليات المنجزة في تشكيلات القطاع العام والمختلط والتعاوني والخاص من خلال تطويرها للقدرات العلمية النظرية والتطبيقية لدى الكوادر الهندسية والفنية التي تعمل في كافة مجالات الجمعية كالفحص الهندسي وأنظمة السلامة والإطفاء وأنظمة أدارة الجودة كما سعت إلى توسيع مساحة التعاون في المجالات المذكورة أعلاه بين العراق والدول العربية والإقليمية أو على مستوى العالم وذلك من اجل ديمومة التواصل والتطور المعرفي والعلمي ضمن أهداف الجمعية في الساحة العراقية خدمة للصالح العام.

ثانياً: لكون الجمعية تمتلك رؤية ورسالة قد أنجزت منها الصفحة الأولى خلال السنين المنصرمة وكما جاء في أولا أعلاه وللتطور المضطرد والتوسع الكبير في المتطلبات العلمية والتطبيقية في كافة المجالات والذي يتطلب تعزيز القدرات الهندسية والفنية وترسيخها من خلال تأهيل وتدريب وتطوير النشاط العلمي والثقافي والمعرفي و إقامة الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية وتنظيم الدورات التدريبية والتطويرية التخصصية وإعداد برامج توعية هادفة وفق أنشطة الجمعية لنشر وتعظيم أهدافها بمختلف الوسائل المتاحة والانفتاح على كافة الاختصاصات لزيادة مقدرة الكوادر العلمية والهندسية العاملة ضمن تخصصات الجمعية على إدارة تلك النشاطات في مواقع العمل لنشر وتعظيم أهداف الجمعية كان لابد للهيئة الإدارية المنتخبة في الدورة الثالثة أن تنجز أولى مهامها الاستراتيجية من خلال أجراء مراجعة شاملة على كافة مواد وبنود وفقرات النظام الداخلي الحالي وبتخويل من الهيئة العامة للجمعية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٥ وانجاز كافة التعديلات المطلوبة لتتلائم وتنسجم مع رؤية الجمعية ورسالتها لغرض تنفيذها في المرحلة الراهنة والقادمة لتعزيز الاقتصاد الوطني ومن الله التوفيق.

الملحق (أ)

الأعضاء المؤسسون - (المادة الخامسة)

الأعضاء المؤسسون المذكورة أسمائهم أدناه هم النخبة العلمية والأكاديمية الذين بادروا إلى تأسيس الجمعية الوطنية للفحص الهندسي والحماية المدنية في عام (٢٠٠٠) لنشر وتعظيم الاستفادة من خبراتهم التخصصية والتي تركزت وتمثلت كأهدافا للجمعية خدمة لعراقنا العزيز.

١. قحطان حميد العنبكي
٢. د.عبدالحليم ابراهيم الحجاج
٣. د.سامي رؤوف الاعرجي
٤. كامل جعفر الفتلي
٥. اللواء قاسم محمد الشمري
٦. رفيق صاحب الأنصاري
٧. د.شاكر خلف السامرائي
٨. العميد د.كاظم حمزة العساكرة
٩. فارس حسن علوش
١٠. د.أحمد مازن عدنان
١١. حكمت جعفر الحسن
١٢. د.عدنان عباس العزاوي
١٣. سعاد جاسم الغرابي
١٤. عصام محمد العاني
١٥. سامي سعيد النجار
١٦. د.مجيد صادق ذيبان
١٧. غازي محمد جان
١٨. عبد الحسين محمد أمين
١٩. انعام محمد ناصر
٢٠. عصام فيليب لازم
٢١. العقيد المهندس فاضل جاسم محمد
٢٢. ليلى لطيف علوان
٢٣. محمد قاسم المالكي
٢٤. عماد حسين نامدار
٢٥. عامر أحمد غازي
٢٦. صلاح مهدي كنعان
٢٧. عادل تاغي نايف
٢٨. رعد علي حسون
٢٩. فضاء شاكر أحمد
٣٠. عبد الحر محمد علي الشيخ علي
٣١. سالم علوان خضير
٣٢. عبد الستار خير الله الكعبي
٣٣. هاشم كاظم الجواهري
٣٤. لمى عدنان الكندي
٣٥. نهاد عبد الرحمن قاسم
٣٦. قحطان ابراهيم بادي